

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية) للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢ اعتماد إضافي قدره ١٠٠,٠٠٠ ج. بالتقسيم (اعانات وصدقات) لصرف اعانات لإقامة الشمائر في مساجد الأهالي وصدقات وقتية للحجاجين بمصر والسودان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتماد تجديد مسجد رأس العين بالباب الثالث (أعمال جديدة) بالتقسيم ٢ (المساجد).

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

مدى مصر الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الأوقاف ، رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسن الباقوري محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٣

بشأن إنشاء وتعديل وظيفتين بالتقسيم الطبي بوزارة الأوقاف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢ بالباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) بالتقسيم ١ (الإدارة العامة) فرع ١ (الديوان العام) وظيفة من الدرجة الأولى لمدير القسم الطبي .

وتعمل وظيفة مراقب هذا القسم من الدرجة الثانية الى مقش نى .
ويفتح اعتماد قدره ٣٠ ج في البند ٥ (مرتبات) بنفس الباب
لصرف ما يستحق من فروق لمدير القسم الطبي .

قانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٥٣
بإنشاء وظيفتين بمصلحة الأرصاد الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ٢ - تنشأ في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦ (وزارة البحرية والبحرية) فرع ٥ (مصلحة الأرصاد الجوية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) وظيفتان من الدرجة الخامسة الفنية في الكادر العالي الفني مقابل إلغاء ثلاث وظائف من الدرجة السادسة الفنية خالية بنفس الكادر من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والبحرية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

مدى مصر الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٣٧٢ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد ، رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمري محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير البحرية والبحرية

قائد جناح (عبد اللطيف محمود البغدادي)

قانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛